استفتاءات القراء

يجيب عنها/ مفتى الديار المصرية 👀

أين تعتد من مات عنها زوجها وليس لها مسكن زوجية؟

الجواب:

عدة المرأة المتوفى عنها زوجها هي أربعة أشهر وعشرة أيام هجرية من تاريخ وفاة الزوج، والواجب على المرأة في هذه الحالة أن تلتزم العدة في مسكن الزوجية إن وُجدَ ما لم يكن هناك ما يقتضي تحولها عنه، فإن لم يوجد وأوجده الورثة أو الحاكم وكان لائقًا بمثلها فعليها الاعتداد فيه، فإن لم يوجد فإنها تعتد حيث شاءت ولا إثم عليها.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

ما حكم من يقول: أريد تأويلًا علميًا للقرآن الكريم؟

الجواب:

القرآن الكريم معجزة ربانية متجددة على مر الأزمان والعصور، وهو كتاب الله المسطور الذي صدر عن الله تعالى من عالم الأمر، كما أن الكون هو كتابه المنظور الذي صدر عنه من عالم الخلق؛ فلا اختلاف بينهما؛ لأن مصدرهما واحد وهو الله سبحانه وتعالى:

﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْنُ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ الْمُعَالَيْنَ ﴾ الْعَالَمِينَ ﴾

(الأعراف: ٥٤)

ومن أجل ذلك كان للمعرفة في الإسلام طريقان هما: الوحي والوجود، وبنى المسلمون بذلك أعظم حضارة عرفها التاريخ قامت على فهم مراد الله من كتابه وتحقيق مراده من خلقه.

والتأويل العلمي للقرآن الكريم إن قُصِد به تفسير آياته حسب مناهج العلم الصحيحة فهذا هو ما فعله المسلمون عبر العصور، بل وعلى ذلك قامت حضارتهم في تعاملهم مع الوحى الشريف.

أما إن قصد بالتأويل العلمي للقرآن إخضاعه للمنهج العلمي الغربي الذي لا يؤمن بما وراء المحسوس فهذا في الحقيقة خلط بين المعايير، وتلبيس للمفاهيم والمصطلحات.

وإن قُصد بالتأويل العلمي للقرآن الكريم أن نبحث في آياته عما يُسمّى بر الإعجاز العلمي) ليكون ذلك مدخلًا لإيمان الناس به ودخولهم في الإسلام فهذا أمر حسن، إلا أن الإغراق فيه وتحميل الألفاظ ما لا

(*) أ.د/ شوقي علام.

تحتمله أحيانًا أمر مرغوب عنه ؛ لأن القرآن في الأصل كتاب هداية وإرشاد لا كتاب علوم تجريبية، وإنما تأتى فيه هذه الأشياء إشارة وتبعًا لا قصدًا وأصالةً ، كما أن اللغة واسعة والقرآن حمّالُ أوجُه، ولا يبعد إذا تعسّف متعسف لحمل نظمه على إثبات ظاهرة معينة أو اكتشاف علمي تجريبي أن يأتي بعد ذلك ما يدل على خلاف هذه الظاهرة أو هذا الاكتشاف فيؤدي ذلك إلى تكذيب القرآن الكريم، والقرآن عن ذلك كله بمعزل و منأى.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

كيف تعرف المرأة أنها طهرت من الحيض؟ ومتى يجب عليها تفقد الطهر للعبادة؟

الجواب:

تتحقق المرأة من طهرها ونقائها من الحيض بانقضاء خمسة عشر يومًا أو بانقطاع أثر الدم تمامًا؛ أيهما أقرب، ويمكنها اختبار الانقطاع بأن تدخل قطنة بيضاء في محل الحيض؛ فإن خرجت ولم تحمل أثر دم كان ذلك علامة على طهرها، ولا تكلف نفسها بالاستيقاظ لتتفقد نفسها، بل تفعل ذلك عند النوم، وفي أوقات الصلوات الخمس، والأصل في كل ذلك استمرار ما كانت عليه.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

ما حكم الجمع بين نية العقيقة والأضحية، أوبين نية الشكر على النعمة التى تحصل للإنسان وبين الأضحية؟

الجواب:

يجوز الجمع بين الأضحية والعقيقة في بقرة أو بدنة مع مراعاة ألا يقل نصيب كل واحدة منهما عن سُبع الذبيحة ، ولا مانع شرعًا لمن لا يملك ثمن العقيقة والأضحية معًا أن يجمع بينهما بنية واحدة في ذبيحة واحدة أو في سُبع واحد من بقرة أو بدنة بشرط موافقة وقت العَّقيقة وقتَ الأضحية ؛ تقليدًا لمن أجاز ذلك من العلماء؛ تخفيفًا على من لا يملك ثمن العقيقة والأضحية معًا ولا يريد أن يُقَصِّر في أدائهما.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

أريد أن أخرج زكاة المال مقدمًا عن وقتها؛ فهل يجوز لي ذلك؟

الجواب:

الأصل أن تخرج زكاة المال في وقتها ؛ فإن اقتضت مصلحة الفقير أو غيره ممن هو أهل لأخذها تعجيلها لعام أو أكثر فلا مانع شرعًا من ذلك.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

قد يفوتني فرض من الفروض الخمسة فأقضيه بعد وقته، فهل يجوزلي أن أصلي هذا الفرض المقضي في جماعة؟

الجواب:

يجوز لمن فاتته صلاةً مفروضةً أن يقضيها في جماعة ؛ إمامًا كان أو مأمومًا ، بشرط أن تتوافق الصلاتان في الأفعال الظاهرة؛ فإن اختلفت الأفعال الظاهرة؛ كمكتوبة وكسوف أو جنازة لم يصح الاقتداء في ذلك ؛ لمخالفة النظم وتعذر المتابعة.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

هل يمكن استنباط الأحكام الشرعية من النسخة المترجمة من القرآن الكريم؟

الجواب:

الأحكام الشرعية لا تستنبط من القرآن الكريم وحده، وإنما تستنبط هذه الأحكام من المصادر الأساسية للتشريع؛ وهي: القرآن، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس، واستنباط الأحكام من هذه المصادر لا يكون إلا للمجتهدين من العلماء، وهؤلاء المجتهدون يجب توافر شروط كثيرة فيهم.

فمن هذه الشروط: العلم؛ كما قال تعالى:

﴿ قُلَ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِي ٱلْفُولِحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِنْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَرُ يُطَنَ وَٱلْإِنْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشُرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴾ يُنزِل بِهِ عَلَى ٱللّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴾ يُنزِل بِهِ عَلَى ٱللّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴾ يُنزِل بِهِ عَلَى اللّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴾ يُنزِل بِهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴾ يُنزِل بِهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهِ مَا لَا لَا نَعْلَمُونَ اللّهِ مَا لَهُ عَلَى اللّهِ مَا لَا نَعْلَمُ لَا نَعْلَمُونَ اللّهِ مِنْ اللّهِ مِنْ اللّهِ مِنْ اللّهِ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهِ مِنْ اللّهِ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ عَلَى اللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَى اللّهُ مِنْ اللّهُ مَا لَا نَعْلَمُ اللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ عَلَى اللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ عَلَى اللّهُ مِنْ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَى اللّهُ مِنْ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْ اللّهُ مِنْ اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَيْ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَيْ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ

ومن هذه الشروط أيضًا: التخصص؛ كما قال الإمام الشافعي فيما رواه عنه الخطيب البغدادي في (الفقيه والمتفقه) (٢/ البغدادي في (الفقيه والمتفقه): «لا ٣٣١، ط. دار ابن الجوزي، السعودية): «لا يحل لأحد يفتي في دين الله، إلا رجلا عارفا بكتاب الله: بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به»اه.

وهذه الشروط لا تتوفر عند كل عالم، وعلى غير المجتهد أو العامي أن يسأل أهل العلم المتخصصين المعروفين بالاجتهاد؛ لقول الله تعالى:

﴿ فَسَعَلُوا أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعَامُونَ ﴾

(النحل: ٣٤). وترجمة القرآن الكريم باللغات الأخرى

غير العربية ليست ترجمة حرفية للنص القرآني، وإنما هي ترجمة للمعاني المأخوذة من التفاسير، ومسألة الترجمة تحتاج إلى فهم للأساليب العربية التي نزل بها القرآن، وتحتاج إلى فهم سياق الآيات وأسباب النزول وغير ذلك حتى تتسم الترجمة بالدقة والأمانة دون إضافة أو حذف، وتحتاج إلى مراجعة من أهل الاختصاص بهذه العلوم الشرعية.

ودعوة القرآن الكريم إلى التفكر في آياته ليست لاستنباط الأحكام الشرعية، وإنما للإيمان بوجود الخالق والتفكر في مخلوقاته.

وعليه: فعلى من لا يحسن معرفة اللغة العربية ويحتاج إلى معرفة بعض المعلومات ألّا يكتفي بقراءة هذه التراجم لمعاني القرآن الكريم ليتوصل من خلالها بنفسه إلى معرفة الأحكام الشرعية بالتفصيل، وإنما يسأل أهل الاختصاص عمّا يريد معرفته من الأحكام الشرعية.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

أوصت جدتي بوضع مكتبة علمية تركها زوجها بأحد مساجد قريتهم، الا أن الكتب الموجودة بالمكتبة علمية قديمة وقيمة تحتاج إلى فهم دقيق وعلماء يطلعون عليها حتى تعم الفائدة، ولكن أهل القرية لا يستطيعون فهمها نظرا لقصورهم العلمي. والسؤال: هل يجوز نقل هذه المكتبة إلى مكان آخر يمكن استفادة أهل المكان منها، أم لا يجوز مثل هذا التصرف؟

الجواب:

تنفذ الوصية حيث وجدت المصلحة وفي المكان الذي تتحقق فيه المصلحة والمنفعة وخاصة مشل ما جاء بالسؤال ؛ حيث إن المكتبة لو وضعت في مسجد القرية فقد تنعدم المنفعة بهذه الكتب القيمة، ونظرًا لأن المنفعة المرجوة من وراء الوصية هي قراءة أهل العلم والتحصيل لنفع المسلمين في شتى بقاع الأرض، ولقول سيدنا محمد رسول الله عَلِينةً : «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» رواه البخاري في الأدب المفرد، ومسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وعليه وفي واقعة السؤال: فإنه يجوز نقل هذه المكتبة إلى مكان آخر يُستفاد منها قيمة حتى تـؤدي الوصية ثمرتها المرجوة منها إن شاء الله تعالى.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

هل يؤثر تقليب صفحات المصحف أثناء صلاة التهجد على صحتها؟

الجواب:

من مبطلات الصلاة -سواء أكانت فرضًا أم نفـلًا- العمـل الكثير المتوالي، والكثير ضابطه العُرف، وقد حَدّه الشافعية بثلاث حركات؛ كشلاث خطوات عمدًا أو سهوًا، ولو كانت الحركات الثلاث أو الأكثر بأعضاء متعددة ؛ كأن حَرّك المصلى رأسه ويديه ، ولو من أجناس أفعال متعددة ؛ كخطوة وضربة وخلع نعل، ويُحسَبُ ذَهابُ اليد وعودها مرة واحدة ما لم يَسكن المُصَلَّى بينهما ، ويُحسَبُ رَفعُ الرِّجل مرة ؛ سواء أعادت إلى موضعها أم

لا، أما ذهابها وعودها فمرتان، ومثل العمل الكثير: الوثبة الفاحشة -أي القفزة-، وكذا تحريك كل بدنه أو معظمه ولو من غير نقل قدمَيه، ومحل البطلان بالعمل الكثير: إن كان بعضو ثقيل، فإن كان بعضو خفيف فلا بطلان ؛ كما لو حرك المصلى أصابعه -من غير تحريك كفه- في سُبحة ، أو حَلَّ أزرارًا أو عَقَدَها، أو حرّك لسانه أو شفته أو أجفانه ولو مرات متعددة متوالية ، فأمشال ذلك لا تبطل به الصلاة؛ إذ لا يُخلُّ بهيئة الخشوع والتعظيم ؛ فأشبه الفعلُ القليلُ ، ولو تردد المصلى في فعل: هل هو قليل لا تبطل به الصلاة أو كثير تبطل به، فالمفتى به أنه لا يؤثر، ويشترط في الحركات الثلاث المبطلة أن تكون متوالية ؛ بحيث لا يُعَدّ العمل الثاني منقطعا عن الأول عُرفا، ولا الثالث منقطعًا عن الثاني؛ فلا يؤثر غير المتوالي عُرفًا ولو كثر جدًا.

وقال الحنابلة: لا يتقدّر اليسير بثلاث ولا بغيرها من العدد ، بل اليسير ما عده العرف يسيرًا؛ لأنه لا توقيف فيه، فيُرجَع للعرف؛ كالقبيض والحرز، فإن طال عرفًا ما فعل فيها وكان ذلك الفعل من غير جنسها غير متفرّق أبطلها عمدًا كان أو سهوًا أو جهلًا ما لم تكن ضرورة، فإن كانت ضرورة؛ كحالة خوف وهرب من عدو ونحوه كسيل لم تبطل، وعد ابن الجوزيّ من الضّرورة الحكة التي لا يصبر عليها، وأمّا العمل المتفرّق فلا يبطل الصّلاة؛ لما ثبت أنَّ النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أِمّ النّاس في المسجد، فكان إذا قام حمل أمامـة بنت زينب، وإذا سـجد وضعها، وصلى النبعيّ عَلِيٌّ على المنبر وتكرّر صعوده ونزوله

عنه، وقـول الحنفية والمالكية قريب من قول الحنابلة.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فإن تقليب صفحات المصحف الشريف لا تبطل به الصلاة؛ لأنه عملٌ يسيرٌ عرفًا، ولكن على المصلّي أن يقتصر في ذلك على أقل حركة يتم بها الغرض من غير مجاوزة أو زيادة.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

ماذا يفعل الزوج والأب مع زوجته وأبنائه الذين لا يُصَلُّون حتى بعد تقديم النُصْح لهم؟ وهل يحق له ضربهم على تركها؟

الجواب:

على رَبِّ الأسرة النصحُ لمن هُم تحت رعايته من الزوجة والأولاد وغيرهم بالمحافظة على الصلاة، واتخاذ كافة الوسائل المعنوية المشروعة في حثِّهم عليها، فإن أصروا على

تركها فلا يلحقه من ذلك إثم، مع مراعاة المداومة على النُصح والإرشاد، والدعاء لهم بصلاح الحال.

وأما الضّربُ الوارد في الحديث النبوي الشريف؛ كصورة من صور التأديب على التهاون في أداء الصّلاة، فالمراد به: الخفيف غير المبرح الذي يكون من جنس الضرب بالسواك ونحوه مما لا يُعَدُّ أصالةً للضرب والإيلام؛ لأن المقصود من ذلك هو التربية والتأديب النفسي بإظهار العتاب واللوم وعدم الرضا عن التقصير في امتثال أمر الله سبحانه وتعالى بإقام الصلاة، واللجوء إليه ليس بواجب، وإنما هو مندوبٌ إليه في حقّ ليس بواجب، وإنما هو مندوبٌ إليه في حقّ الولد المميز إذا تعيَّن وسيلةً لتأديبه، بخلاف الزوجة والولد البالغ والصغير غير المميّز؛ فلا يجوز ضربهم على ترك الصلاة.

ر یبور صربهم حتی ترک بــــ والله سبحانه وتعالی أعلم.

